أعلن عن اجتماع الخارجية البرلمانية الأربعاء مع الوزير صباح الخالد لبحث الظروف الإقليمية

الغانم: لا أستطيع التعليق على تحليلات أو آراء حول احتمالات حل مجلس الأمة

مرزوق الغانم

■ الآلية الجديدة للاسئلة والاقتراحات تعزز من الرقابة الشعبية وتجعلها بيد الأمة لا في يد الحكومة

■ جاهل من يعتقد أننا نحجر على حق العضو في السؤال لكن للأسف هناك من لايقرأ وإذا قرأ لا يفهم

كتب مصطفى كامل وياسر عبدالقوي

اكد رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم انه وصل للمجلس «أمس» طلبا رسميا من وزير الخارجية للاجتماع بلجنة الشؤون الخارجية لاطلاع النواب على استعدادات الحكومة لاي طارئ يتوقع في غضون اي عمل عسكري يحدث بالمنطق.

واضاف انه تم تحديد يوم الاربعاء المقبل للاجتماع في الساعة 12:30 ظهرا وسوف يرافق وزير الخارجية فريق وزاري وحكومي متكامل لشرح كافة التفاصيل المتعلقة باستعدادات الدولة وباستطاعة النواب الاستفسار عن اسئلة لديهم.

وبخصوص التطورات المتسارعة بشان الضربة الموجهة لسوريا وموقف مجلس الامة قال الغانم ليس موقف مجلس الامة حيث ان المجلس يعنيه بالدرجة الاولى الشان المحلي وانما السياسة العامة الخارجية مسؤولية السلطة الخارجية ويبقي دور البرلمان هو توجيه الاسئلة والملاحظات للوزراء المعنيين.

واوضح ان المعلومات التي تصل للمجلس تدل علي ان هناك تطورات تسير بوتيرة متسارعة جدا وهو ما يفترض في ظله ان يبن

■ لا أود الدخول بسجال نيابي مع من يصرحون بأجر.. واليوم يستجوبون بأجر

الجانب الحكومي الذي يفترض ان يملك المعلومات الادق ان يطمئن النواب ويرد علي استفساراتهم بهذا الشان.

وعن موضوع تقنين اسئلة النواب وتهديد بعض النواب باستجواب سمو رئيس الوزراء علي خلفيه آلية التقنين،قال الغانم هو نائب واحد سوا كان ذكرا او انثي. واضاف انه لا يريد الدخول في سجال نيابي مع من يصرحون باجر او يستجوبون باجر.

وتابع احتراما للسؤال الصحافي سوف اوضح الملابسات،لافتا انه والنواب اقسموا علي احترام الدستور قوانين الدولة وان اللائحة صدرت بقانون وبالتالي وجب علي كل نائب ان يحترم الدستور واللائحة برا بقسمة.

المؤتمر الصحافي لرئيس مجلس الأمة (تصوير: صالح محمد)

■ الانتهاء من استبيان الأولويات مطلع الأسبوع المقبل وسوف يتم إعلان النتائج في مؤتمر صحافي

ونوه الغانم انه جاهل ومقصر من يعتقد ان الرئيس او مكتب المجلس يريد الحد من اسئلة النواب لان من يقرا المادة 99 من الدستور او المادة 122 من اللائحة الداخلية يدرك بان هناك شروط معينة حددتها اللائحة التفسيرية والقرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية تحدد شروط ومعايير الاسئلة البرلمانية

وتابع الغانم «اذا رأى الرئيس بان السؤال المقدم من اي نائب غير لائحي فعليه ان يحيلة لمكتب المجلس واذا راي المكتب بان السوال غير لائحي فلا يجوز ان يرفضه وانما الحق للنائب صاحب السوال أن يعرضه علي المجلس الذي يكون القرار بالنهاية له.

■ في قاعة عبدالله السالم بدل المنصة منصتان وسأتعامل مع أي حدث وفق اللائحة والدستور

وتابع الغانم متسائلا:اين المشكلة اذن في ذلك مشيرا ان بعض الافتراءات والادعاءات معروف اسبابها مسبقا.

وقال ليست مشكلتي اذا كان هناك من لا يقرأ اللائحة أو اذا قراء لايفهم ولا يفقه.

واضاف الغانم ان الالية التي تتبع حاليا تقوي النواب واسئلتهم حيث كان العذر من الوزراء سابقا بان بعض الاسئلة النيابية الموجهة اليهم ليست لائحية وبالتالي لا يتم الاجابة علي بعض الاسئلة لذلك نحن نريد ان يخرج السؤال من المجلس لائحي

وذاد ان الاليات التي تتبع حاليا تقوي الاداة الرقابية للنائب في ظل احترام الدستور والقانون وتنزع الاعذار في عدم الاجابة الحكومية.

وحول تقديم النائب يعقوب الصانع للمحكمة الدستورية طالبا تفسير المادة 71 قال الغانم هذا حق اي نائب واكد انه سوف يطبق بهذا الشان ما جاء بالدستور واللائحة.

وكشف الغانم انه حتي الوقت الحالي لم يصل برنامج عمل الحكومة للمجلس.

واشار ان لديه معلومات بان الحكومة تعكف علي الانتهاء من برنامجها لافتا ان المجلس يعمل من جانبه حيث وصل مكتبه بعض اولويات اللجان

وفي حال اكتمال الصورة سوف تكون هناك اجتماعات مع النواب والجانب الحكومي للوصول للحد الادني من التوافق حول اولويات وقضايا يمكن تحويلها لواقع عملي ملموس في دور الانعقاد الاول.

■ حتى الوقت الحالي لم يصلنا برنامج عمل الحكومة ونعلم انها تعكف على الانتهاء منه

وحول ما يردد بحل هذا المجلس وانه جاء كجسر لاجل اقرار نظام الانتخابات 2 بخمسة قال الغانم الكل من حقه ان يحلل وتكون له وجهة نظر عن حل المجلس من عدمه مؤكدا انه وباقي النواب حضروا للعمل وفق اطار الدستور واللائحة لاجل الانجاز.ومشيرا انه لا يستطيع ان يرد علي وجهات النظر بهذا الشان لانها تخص اصحابها.

وفي شان الاستطلاع الذي تجرية الامانة العامة اكد العمل جاري به علي قدم وساق لافتا انه سوف يستخدم الاستطلاعات وجميع الوسائل التي توصل راي المواطنين لقاعة عبد الله السالم علي ان يبقي في النهاية القرار للنواب بان ياخذوا بهذه الاراء ام لا.

وكشف انه في مطلع الاسبوع المقبل سوف يتم الانتهاء من الاستبيان والنتائج سوف تعلن في مؤتمر صحافي واضح وشفاف.

وفي سياق آخر بعث الغانم ببرقيات تهنئة إلى رئيسة المجلس التشريعي في جمهورية أوزبكستان ديلوروم توشمحمدوفا ورئيس مجلس الشيوخ سوبيروف إليكزار ماتياكوبوفيتش ورئيس المجلس الوطني في جمهورية سلوفاكيا بافول باسكا وذلك بمناسبة الأعياد الوطنية لبلادهم.

استنكر تصريح وزير المالية حول «البورصة»

الكندري: مستمرون بمطالبة الحكومة بوضع التدابير الاحترازية لطمأنة المواطنين

أوضح النائب عبدالكريم الكندري أننا بالكويت نتعايش مع هذه الاوضاع حكومة وشعبا، وقد اعلنت الحكومه جاهزيتها لاي امر طارئ قد ينجم عن ذيول تلك الاحداث وتداعياتها عبر تشكيل فريق حكومي مكون من عدد من الوزراء بهدف طمانة الشعب على سير الامور بالمستقبل القريب.

واضاف الكندري اننا فوجئنا بتصريح من وزير المالية يعاكس هذا التوجه الحكومي بالتاثير السلبي المخالف لما تسعى له الحكومة بطمانة المواطن على تسخير امكانات الدولة لحمايته. فجاء تصريح وزير المالية حول سياسته الخاصة تجاه المسؤولية الوطنية للمحافظ الاستثمارية الحكومية تجاه سوق الاوراق المالية، جاء مغايرا تماما لهدف الحكومة المنشود بتعزيز ثقة المواطن بأجهزتها وقدراتها على حمايته حينما صرح بان لاتدخل حكومي سيحصل لحماية سوق من نزيف النقاط، فهل يشعر بانه مازال محافظ للبنك المركزي يقوم بادوار مستقلة عن سياسة الحكومة.

عبدالكريم الكندري

■ شركاء في هذا الوطن وصنع القرار ورسم السياسات الوطنية في ظل هذه الظروف الراهنة

وتساءل النائب د. الكندري السنا شركاء في هذا الوطن في صنع القرار ورسم السياسات الوطنية خاصة في ظل هذه الظروف و هل عرض الوزير سياسته تجاه البورصة على المجلس خاصة اللجنة المالية أم انه يعزف منفردا عن الحكومة وعن ممثلي الشعب.

وأوضح النائب د.الكندري إنه التمس استياء عدد كبير من المواطنين من تصريح وزير المالية ومن سياسة الحكومة في هذه المرحلة التي ما احوج ماتكون فيه لتعزيز الصف الوطني وانتهاج سياسة تعزز ثقة المواطن وتزيل مخاوفهم بالداخل والخارج.

وختم النائب د. الكندري اننا طالبنا وسنستمر بمطالبة الحكومة بوضع التدابير الاحترازية على مستوى الأمن القومي والأمن الاقتصادي لطمئنة المواطنين.

في جلسة افتتاح دور الانعقاد المقبل

النصف سيقدم طلب تشكيل لجنة إسكان برلمانية

أعلن النائب راكان النصف نيته تقديم طلب تشكيل لجنة الاسكان البرلمانية بالتنسيق مع عدد من النواب في جلسة افتتاح دور الانعقاد المقبل، مشددا على أن الأزمة الاسكانية في الكويت تتطلب لجنة خاصة لمتابعة الأعمال الحكومية والاقتراحات النيابية في هذا الصدد. وقال النصف في تصريح صحافي امس أن الأزمة الاسكانية تمثل هاجسا مخيفا للأسر الكويتية بشكل عام وللشباب بشكل خاص، لافتا الى أن الكويت غنية بثرواتها ومساحاتها ومع هذا تعاني من عدم القدرة على توفير اراض ومساكن لشعبها، الأمر الذي أدى الى ارتفاع غير معقول في اسعار الأراضي والمساكن وكذلك الايجارات السكنية.

وأضاف النصف أن الحكومة بأكملها تتحمل المسؤولية السياسية والفنية تجاه الأزمة، إذ ان جذور الأزمة تمتد في معظم الوزارات والجهات الحكومية، وكشفت قصور شديد في متابعة تنفيذ القرارات وقصر نظر في وضع خطط واليات لتقليص فترة انتظار الحصول على سكن.

واستغرب النصف قدرة الحكومة على بناء مدن سكنية متكاملة في الدول الشقيقة والصديقة وتوفير الموارد المالية اللازمة، وفي المقابل عجزها عن وضع حلول مستدامة للأزمة المحلية، متسائلا في الوقت ذاته عما قامت به الحكومة من خطوات فعلية لتنفيذ توجيهات أمير البلاد في يناير الماضي لتوفير وحدات سكنية.

وأكد النصف أن الأزمة السكنية مفتعلة وليست حقيقية إذ ان الحلول مطروحة منذ سنين داخل مجلس الوزراء أو عبر الاقتراحات بقوانين والتوصيات التي قدمتها المجالس البرلمانية الماضية، ومع هذا لم يتحرك أي طرف بصورة حقيقية لوضع النقاط على الحروف للاسراع في وضع تلك الحلول محل تنفيذ، لافتا الى أن هذا التعمد في إقرار الحلول يثير الكثير من علامات الشك والريبة إن كان هذا التعمد لخدمة مصالح وأطراف مستفيدة من الأزمة الإسكانية.

وأوضح ان تحرير الأراضي السكنية من قبل الجهات الحكومية التي تسيطر على مساحة شاسعة من الكويت أصبح ضرورة قصوى، لافتا في الوقت ذاته أن أهمية تعديل قانون الرهن العقاري والاستعانة بشركات التطوير العقاري حتى تساهم في وضع البنية التحتية للأراضي، مؤكدا أن تلك الحزمة من الإصلاحات مطلوبة للمساهمة في تقليص فترة انتظار الحصول على الرعاية السكنية.

انطلاقاً مما قررته في حكمها بشأن طعون الانتخابات

الصانع يقترح إحالة طلب تفسير المادة «71» إلى «الدستورية»

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بإحالة طلب تفسير المادة «71» من الدستور

إلى المحكمة الدستورية ووفقاً لنص المادة 118 من قانون لائحة المجلس

وجاء في طلبه الآتي:

انطلاقا مما قررته المحكمة الدستورية في حكمها المؤرخ 2013/6/16 في الطعن رقم 15 لسنة 2012 طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة «» ديسمبر 2012 «» حال تَعَرُضها لنص المادة «71» من الدستور وبعد استعراضها لشروط المراسيم التي تصدر وفقا لهذا النص انتهت إلى القول «صفحة 17» من مدونات حكمها إلى ما نصه:

«أنه من حق السلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم لها قوة القانون شريطة أن تكون في الحدود المبينة بهذه المادة».

هذا وقد تَجَنَبَ الحكم التَعَرُض لمفهوم «الضرورة» بشكل صريح، وذلك حسبما أورده بمدوناته «صفحة 16» حيث جاء بها نصاً : «والبين من هذه المادة أنه قد استهل نصها بعبارة «إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحمل التأخير»، ولم يستخدم عبارة «في أحوال الضرورة» على نحو ما نص عليه الدستور في المادة «69» منه في حالة إعلان الحكم العرفي، وإنما استعملت العبارة الواردة بنص المادة «71» بما ينصرف معناها إلى شمول الأحداث والظروف العارضة وما تقتضيه المصالح الملحة والإخطار المهددة بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها».

ومفاد ذلك الذي أورده الحكم أن الحالات التي تستدعي إصدار السلطة التنفيذية للمراسيم بقوانين وفقا لنص المادة «71» ليست حصرية أو محددة، وإنما لا بد من وجود معايير وضوابط لها بحيث يُمكن معه القول أنه «إذا حدث كذا» هنا يكون للسلطة التنفيذية إصدار مثل هذه المراسيم.

لا سيما وأن الحكم قد جاء بمدوناته عبارة «» وما تقتضيه المصالح الملحة والإخطار المهددة بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها «»

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل إلى أن هناك من الإخطار والمصالح الملحّة ما لا يُمكن الكشف عنه أو التصريح به لما قد يتعلق به من تهديد للأمن القومي للبلاد أو أمنها الاقتصادي أو السياسي، وقد يكون ذلك في إطار عمل مؤسسي بين جهات الدولة المختلفة.

وبالطبع لا بد من تحديد المنظور والإطار الذي يتم من خلاله تقدير هذه المصالح والأخطار، هل هي من منظور رئيس الدولة أم أنها من منظور القضاء الدستوري.

فمثلا إذا أصدرت السلطة التنفيذية مرسوما بقانون في هذا الخصوص وفي مثل هذه الحالات، مع تَعَلق الأمر بالمصالح العليا للبلاد، خاصة إذا كانت مبررات إصدار مثل هذا المرسوم قائمة على اعتبارات أمنية أو عسكرية أو متعلقة بالسياسة الخارجية للبلاد، ووردت بشأنها تقارير من جهات رقابية أو أمنية أو معلوماتية. فكيف يتم التعامل مع هذه الحالة.

وإذ أن القاعدة أن الضرورة تُقدّر بقدرها، وإذ أن الدستور في نص المادة «71» قد استوجب عرض هذه المراسيم بقوانين على البرلمان لإقرارها أو عدم إقرارها خلال مدى زمني محدد، فإذا ما أقر البرلمان هذا المرسوم أصبح قانونا نافذا وتطهّر من العوار الدستوري الذي شابه – إن كان به عوار – لأن القول بغير ذلك قد يجعل من المحكمة الدستورية سلطة أعلى من سلطات الدولة جميعا إذا كان لديها القدرة أن تعدم قانونا أو مرسوما بقانون أقرّه مجلس الأمة بذريعة رقابتها الدستورية على النصوص ؛ لا شك أن هذه الرقابة الدستورية ضرورة مُلحّة وواجبة، ولكن لا يُقبل أن تكون هذه الرقابة حجرَ عثرة أمام أعمال البرلمان والسلطة التنفيذية.

فهناك الكثير من المراسيم بقوانين قد صدرت وفقا لنص المادة «71» وهي وفقا لهذا المنطق أصبحت مُهدّدة بعدم الدستورية حال الطعن عليها.

ومن ثم فإن هذه الرقابة القضائية لابد وأن تستحدث حداً أدنى من الضوابط والمعايير لا يجوز تجاوزه للقول بأحقية السلطة التنفيذية في إصدار

يعقوب الصانع

■ نص المادة «71» في الدستور استوجب عرض المراسيم بقوانين على البرلمان لإقرارها خلال مدى زمني محدد

مراسيم وفقاً لنص المادة 71 من الدستور.

ومن ثم يلتزم مجلس الأمة بهذه المعايير والضوابط حال عرض هذه المراسيم عليه بحيث إذا وجدها مُتفقة مع المعايير القضائية والضوابط التي تقرها المحكمة الدستورية أقر هذه المراسيم وصادق عليها، حتى لا تتعرض أعمال البرلمان التشريعية فيما يتعلق بالمراسيم بقوانين للبطلان.

واضاف الصانع كان القضاء الدستوري في فرنسا مُمثلاً في مجلس الدولة الفرنسي يرجع إليه الفضل في تقرير نظرية الضرورة في العديد من أحكامه، ولذلك فإن المشروعية الاستثنائية التي يؤخذ بها في ظل الظروف غير العادية هي في الحقيقة من صُنع القضاء فهو يُكمل النقص في النصوص الدستورية والقانونية حين لا تكون كافية لمعالجة الظروف الاستثنائية فهو يعمل على تقرير السلطات الاستثنائية في حالة الضرورة عند غياب النصوص القانونية والدستورية المنظمة لها، أو إذا كشف التطبيق العملي لها عن بعض القصور والنقص وعدم كفايتها لمواجهة هذه الأخطار ودفعها ؛ ففي هذه الحالة يتدخل القضاء لمعالجة هذا النقص وذلك القصور وتكميله وتجبيره.

بيدَ أن القضاء لا يكتفي فقط بالعمل على تكملة ما قد يعتري النصوص الدستورية والقانونية من قصور، وإنما يعمل أيضا على تفسيرها تفسيراً دقيقاً وتحديد مدلولها، بل وتطوير مفهومها ، و هو ما أكد في النهاية على أن المصدر الحقيقي لنظرية الضرورة هو القضاء.

وإزاء ما تقدّم : وحيث أن نص المادة الاولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 تنص على أن : تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم.

وحيث قررت المذكرة التفسيرية للدستور أن رجال القضاء هم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين.

ومن هذا الأساس الدستوري كان الاقتراح الماثل بطلب إحالة المادة 71 من الدستور إلى المحكمة الدستورية لتفسير ما هو المقصود بحالة الضرورة وتحديد أطرها، ووضع مفهوم مُحدد لها وتعريف أقرب إلى الدقة بشأنها، خاصة وأن نص المادة 71 المشار إليه لم يتضمن مثل هذا التعريف الدقيق وإنما اكتفى بوضع تصوُر عام يحتمل التأويل والتفسير واختلاف الرؤى ووجهات النظر حوله، بما يحول دون وضع تَصَوُر صحيح لهذه الحالة ومقومات وجُودها، لا سيما وأن النص الدستوري سالف البيان «م71» قد اكتفى بالتعَرُض للمدى الزمني الذي يُمكن أن تتوافر فيه حالة الضرورة وهو فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ؛ ثم استعرض النتيجة باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وذلك دون أن يعرض النص وبشكل صريح ما المراد بقوله « مما يُوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير « حيث جاء لفظ «ما» بمعنى الذي «إشارة إلى حالة الضرورة دون أن يُحدد ماهية هذا «الذي» ومفهومه وتعريفه وتوصيفه.

وهو ما جعل من تحديد مفهوم حالة الضرورة مسألة خلافية ومحل تباين في وجهات النظر، وهو ما يستدعي تدخل المحكمة الدستورية لإيضاح هذا الغموض وذلك اللبس ودرء الجدال حول هذا المفهوم للوقوف على تحديد دقيق لحالة الضرورة ومداها ونطاقها ومدى توافرها من عدمه، وما هي المعطيات والاعتبارات والضوابط والمعايير الواجب توافرها للقول بوجود حالة الضرورة التي تجيز للسلطة التنفيذية إصدار مثل هذه المراسيم حال تحققها وصولا إلى حد أدنى من هذه المعايير والضوابط بما يكفل كف الجدل حول هذا الموضوع، وبما يُحقق لمؤسسات الدولة، لا سيما المنتخبة منها قدرا من الاستقرار يُمكنها من العمل بصورة أكثر فاعلية وإنتاجا وتركيزا في أداء دورها المنوط بها.

وحتى لا تكون إرادة السلطة التنفيذية حال استخدامها لهذه الأداة الدستورية عند إصدارها لمراسيم الضرورة مُرتعشة أو مُترددة بما يجعلها تحجم عن ذلك تخوفا من القضاء بعدم دستورية مراسيمها، وهو ما ينعكس سلبا أولا وأخيرا على المصلحة العامة للبلاد، بناء عليه، فإنني أتقدم لمجلس الأمة الموقر بهذا الاقتراح وتلك الأطروحة لإحالة طلب تفسير المادة «71» من الدستور إلى المحكمة الدستورية، وفقا لما جاء بمتن الطلب الماثل، وذلك درءا للجدل الدائر حول هذه المادة وإزالة الخلاف الشاجر بشأنها.